الامين والمراة تتصدق من كسب زوجها والعبد من مال سيده
عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن المسلم
الامين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما امر به فيعطيه كاملا
موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي امر له به
احد المتصدقين وعن ابي هريرة عن محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن
في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه عن
غير اذنه فان نصف اجره له وعن عمير مولى ابي اللحم قال
كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق
من مال موالي بشي قال نعم والاجر بينكما نصفان ○ وعنه
قال امرني مولاي ان اقدد لحما فجاء مسكين فاطعمته
منه فعلم مولاي بذلك فضربني فاتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته
قال يعطي طعامي بغير ان امره فقال الاجر بينكما ○

باب الغنى غنا النفس

وما نخاف من زهرة الدنيا وفضل التعفف والقناعة ○
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن
كثرة العرض ولكن الغنى غنا النفس وعن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخوف ما اخاف عليكم
ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول
الله قال بركات الارض قالوا يا رسول الله وهل ياتي الخير بالشر
قال لا ياتي الخير الا بالخير لا ياتي الخير الا بالخير لا ياتي الخير الا
بالخير ان كل ما انبت الربيع يقتل او يلم الا آكلة الخضرة
فانها تاكل حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس
ثم اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فاكلت ان هذا المال
خضرة حلوة فمن اخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة
هو ومن اخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع وفي
رواية ان هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى
منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)